الذوات فلا تملك بالنفاق قوله مع ما يتصور اي يرد عليه قوله
ما نص الله نحو وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائح
اليهود والنصارى حل لكم اي حلال قوله او رسوله كخبر ابن مسعود
مرفوعا عليكم بالبيان السكر فانها دواء واسمانها شفاء قوله
واجمع المسلمون الخ كالغزالي فانه تناوله بالاجماع قوله ليخرج
اساغة اي ازالة الغصة وفقة اللقمة في الحلق فتحصل
الاساغة اذا لم يجد غيرها انقاذا لنفسه من الهلاك ولعل
الله لم يجعلها حلالا لاباحة لطريقة من يقول من اهل
الاصول انه حرام لكنه مرفوع الاثم اذا المسئلة ذات خلاف
قوله واباحة البقية للمضطر فيتناول ما يدفع عنه الهلاك
ولا يشبع قوله القياس الحلي اي الظاهر وهو المسمى بقياس
العلة وهو ما قطع فيه بنفي الفارق قوله تناوله بعينه اي كرغيف
معين من الذرة وقوله او جنسه كما في جنس الارغفة المأخوذة
من الذرة قوله بان لم يتبين انه حرام اي فهو ما جهل اصله قال
الفاكهاني لا ينبغي اليوم ان يسأل عن اصل الشيء فان الاصول
قد فسدت واستحلكم فسادها بل ياخذ الشيء على ظاهر الشرع
اولى من يسأل عن شيء يتبين له تحريمه قال الغزولي ومن قال
ان الحلال ليس بموجود فقد طعن في الشريعة وهو احمق
حصل له ذلك من جهله اذ الغنيمة الماخوذة من الكفار
حلال مطلقا والجزية حلال مطلق وثمن الخمر والصيد حلال
مطلق والسمك والجراد حلال مطلق وما الوادي ونبت
البراري اذا لم يتملكه انسان والشرع ما كلف الخلق عن
الحلال في علم الله تعالى بل كلفوا ان يصيبوا الحلال في اعتقادهم
وظنونهم قوله على انه تعالى يرزق الخ هذا الافادة فيه مع
قوله فيرزق الله الخ فالاولى ان يقول كما قال والده وقوله
فاعلما جملة اعتراضية توسطت بين المتعاطفين مقدمة
من تاخير مراد منها بيان ايجاب اعتقاد ان الله يرزق الخلق
كل واحدة من الثلاثة المذكورة اجماعا وانفرادا وبه يتضح
قوله فحققه ان يتاخر الخ وقال بعضهم فاعلما اي تامل لتعلم

وقال

وقال بعضهم فاعلما اي تامل ان المراد برزقها اجتماعا وانفرادا
هذا توجيه التوجيه الذي ذكره الشم قوله نهيا غير اكيد كخبر ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحلالة وشرب لبنها
حتى تعلف اربعين ليلة قوله سواء كان بدلالة المطابقة كقوله
لا تفعلوا كذا وقامت قرينة على انه نهي كراهة كنهيه عن كسب
الحجام مع اعطائه اجرته قوله اولا كما اذا كان مستفادا من
الاوامر اذا الامر بالشيء نهي عن ضده كقوله افعلوا كذا وقامت
قرينة على انه امر ندب فيستفاد منه ان تركه منهي عنه نهي كراهة
وهذا عرف المتقدمين واما المتاخرون فيخصون الكراهة بما
دل عليها مطابقة ويسمون الثاني خلاف الاولى قوله ما نص الله
نحو قوله حرمت عليكم الميتة والدم وقوله او رسوله كخبر
الترمذي عن ابي موسى مرفوعا حرم لباس الحرير والذهب على
ذكور امتي واحل لاناثهم قوله امتناع تناوله بعينه كشي مشاهد
من البوظة اذا استكر والاجار وقوله او جنسه كاكل مسكر وقوله
ذلك اي امتناعه كالنبيه قوله او ورد فيه حد اي كالسرقة
وقوله او تعد براى كاكل معصية لاحد فيها ولا كفارة وقوله او
وعيد شديد كخبر البخاري عن ابن عمر مرفوعا من اخذ من الارض
شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي
رواية من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة
حمله من سبع ارضين قوله غير مؤول اي غير مصروف عن
ظاهره فان ورد فيه وعيد شديد وكان مؤولا لم يكن حراما
كاجرة تعليم القرآن فلا تحرم وكاكل الشافعي ومالك واحمد
وعن ابي الدرداء مرفوعا من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله
قوسا من نار فاخذ ابو حنيفة بظاهر الحديث وحرم الاجرة
لكن افتى اهل مذهبه بجوازها وبدل للثلاثة رواية البخاري
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قوله لمفسدة اي
خفية وذلك كالربا لما فيه من اختلاط الانساب قوله ومضرة خفية
كالربا لما فيه من اكل اموال الناس بالباطل وكلحم الخنزير قال
الشعراني في اللحم غير المأكول اذا قل ضرره انه يورث البلادة قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)